باب اذا قال الخبز هو افضل منه

الكراهية في الاكل والشرب عك حدى او جمل يرضع على لبن اتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاه خمرا فذبحه من ساعته لا يكره ولو مكث يحبس عن له الاجاجة بم ذكر الشاه وغددها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهية هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم بح وجد ما يوكل لحمه حالا ان كان متصلا به حين ذبح فح دود اللحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء عن هشام اذا انقطع فيه اكره على وجه التحريم بح وعن غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ بم ولا الخبز المحشو المتخذ بالشيرج ولا الخبز لا يوكل المحمض المسمى حلالا حلم شق ادمي بطن وقد حنطه لا يوكل ولا توكله البهائم بخلاف ما لو حشر من يده كفه ولا خلط في الطعام للضرورة عن لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين م عن اي يوسف رحمه الله لا باس باكل لبن المراة ولا باس باستعمال الدهن والشاشج والكاك والقصاص بن عك ما احب ذلك حم ومضغ الخبز للاهداب مكان الكحل لا يكره عك يكره عك ومن اصابه مخمصة وعنده طعام فلم ياخذ منه لجود حتى مات صار ميتا عك ويكره لبن ما كان الحولي الى ادرك بلا خصائص كرهانا التعيه والموت سود اللحم وحم لا يكره للادمي عم ويكره المشكار المتاكيله ولو عمل الدقيق بسويد الخبز قطع الخبز بالسكين فكرهم لا يكره حسد لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الحديث لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنها لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا واموا لكم في انتعاشا جوانه لا يحل واذا اراد الاكل يستحب ان يغسل اليدين طرفي الاكل ولبذ السم الله في اوله ان كان خالا ولحمد لله في اخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمسح النهش ولا يجمع الخبز والتمر على طبق واحد ولا تلقا فتات الطعام ولا اقوم عن المائدة حتى يرفع ولا يسكب على الطعام والكل يسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الطعام ... اللهم ... لكل الحمد ... والموحد عنه ... عم مكتوب ... شفي عنه

بالمعروف وحكايات الصالحين عن لا يجوز وضع القصاع على الخبز ووضع السكرجة والمملحة ولا يجوز وضع كاغد فيها ملح على الخبز ووضع الملح على الخبز ايضا ووضع النعل عليه يج كره ذلك كلها وقال يجوز خواز ادوات البها تتعهد عه مثله ورايت كثيرا فعلوا ذلك كلها او شمرقند لحضور الكبار من الهند وتم تعلموا مالك واما عن هاوام الماكولات كالزنا وورد والشنوسج واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم عن احد الزنا وورد ام المائدة حرام وان كان طعام الاباحة ن عن خلف بن ايوب اكله بعدم السفلة بو نظرا الى معاملات الناس في ذلك الموضع عن لا يجوز مسح اليد على الكاغد ط يكره استعمال الكواعد وليمة لمسح بها لا ايضا ان كان مرصعا عنه وهو المبغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا يديه شتاء وذوي مالكه ويعلي هذا الا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت ولكن ينبغي ان يغسل عشرة بمائه يقتضي جوازه بالمنديل لانه فائدة لان الثوب يمسح لهذا او المنديل يمسح لهذا طم ولا يجوز الا حرقة وفيه عرق لادمي ونخامة او دمعه وكذا الماكل الا اذا علب او صار مستقذرا طبعا والله اعلم

باب فيما يتعلق بالخبز

في الاموال والكراهية في البيع والشرى والكسب سم علم عطاء انه انقر بساعات السوق بالحلو اعز العسل فان كان العالب هو الحرام شرته عشواته ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري كشراء فاسدا اذا كان عند المشتري لا حرمه عنه بح رد القد لما في هو بعارض على انها رتق فلس لدفعه الى من ياخذ دمها مكان الخبز لانه يلتبس وعدد فح اشترى حنطة وتعاهدها للطحين بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا الحلط فيها الحوج منها شمه لان لو الحلط فح شه لا حسط لقيه اذا لم يجافيها من التراب ما يتورع عن بيعها المشتري ذكر قع دامينا شرطا وانه اداه الى الحرف ليس من يعلم قد الاجود لانه الحاسر ولو احتمع مال الوحه التصدق مال ولم يجد الدوحل من اخذ منه لم يطعمه بل ابتلاه الملك يوصف الحنث فح امراة تقول لبعض ويعطى لها كل يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1